

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(8)

علي عبدالعزيز الشبل

عليكم السلام ما جاء فيها شيء على الارقق به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثامن - [00:00:12](#)

في مدارس احاديث الملتقى نحن ما زلنا في كتاب الطهارة وقفنا على باب ما جاء في تطهير الدماغ. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:01:06](#)

باب ما جاء في تطهير الدماغ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهاها فدبغتموه فانتفعتم به - [00:01:31](#)

وقالوا انها ميتة. فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ان ابن ماجة قال فيه عن ميمونته جعله من مسندها وليس وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:50](#)

هل انتفعتم بايهاها؟ الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره. وقال هذه اسانيد اسانيد صحاح. وهذه اسانيد - [00:02:14](#)

اسانيد على وزن مفاعيل صيغ منتهى الجموع ولا يجوز ان تتون كما انها تجر بفتحة نيابة عن الكسرة لانها ممنوعة منهن هنا الصرف وتوديتها البنك ما صرفوها السلام عليكم. نعم - [00:02:39](#)

وقال هذه اسانيد صحاح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما ايها دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي. وقال قال اسحاق ابن عن النظر ابن شميل - [00:03:00](#)

انما يقال الايها لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا رضي الله عنها عن سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - [00:03:19](#)

ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شاة رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودة كان عن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت - [00:03:38](#)

رواه الخمسة الا الترمذي والنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دماغها ذكاتها وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ظهور كل كل اديم دماغه - [00:04:00](#)

الدارقطني اسناده كلهم ثقات هذا الباب بما اشتمل عليه من هذه الاحاديث ثمانية ترجم عليه رحمه الله بقوله باب ما جاء في تطهير الدماغ ما هو الدباغ مهنة من المهن - [00:04:17](#)

ما زال لها باقي وانحلت المصانع محل اهلها والدباغة هو القرظ وهو انه يوضع اشياء في جلد الميتة حتى يزول عنها اثر الميتة واث ريح الجلد حتى يكون هذا الجلد - [00:04:37](#)

اناء من الاواني يستخدم قربا طعام شراب ينبذ فيه ما ينبذ هذا هو هذه هي الدباغة والناس في حاجة اليها الى عهد ليس بالبعيد حتى حلت الناس الان عندهم اللدائن - [00:05:00](#)

شكلوها بانواع التشكيلات وصارت هذي الانواع الكثيرة من اوانيهم الى عهد ليس بالبعيد الجلود هذا شأنها عند الناس في الانتفاع بها وهي حياتهم والى الان الصمبل الطيب هو من جلد مدبوخ - [00:05:25](#)

يوضع فيه القرظ يوضع فيه ايضا ارفع ادبغ هذا الجلد يكون مستساغا فيما يكون فيه من الشراب لبنا او ماء او عسلا او عصيرا او غيره هذا الباب مع الباب الذي سبق - [00:05:47](#)

ان الذي يطهره الدباغة يزكيه هو ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحما حتى لو كان ميتة اذا ماتت شاة او بقرة او ناقة جاز الانتفاع من جلدها بعد دباغته - [00:06:09](#)

لان اصل الشاة واصل البقر واصل الابل مما يؤكل لحمه واحاديث الباب دالة عليه قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة من ميمونة يا ام المؤمنين - [00:06:30](#)

ميمونة بنت الحارث سيد بني المصطلق ما علاقة بعبد الله بن عباس انت يا زقل قالت فان ابن عباس امه ام الفضل ذبابة بنت الحارث وهذي ميمونة خالته تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:51](#)

بعد فراغه من عمرة القضية في السنة السابعة كان لها مولاة اي جارية تملكها يصدق على هذه الجارية بماذا بشات فماتت هذه الشاة من تملكها مولات ميمونة ومؤمنين رضي الله عنهم - [00:07:17](#)

فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهاها فدبغتموه فانتفعتم به هلا من ادوات الحظ والتحويض والحث هلا اخذتم ايهاها اصل الايهاب هو جلد ما يؤكل لحمه سواء كان معه شعر او لم يكن معه شعر - [00:07:40](#)

هلا اخذتم ايهاها فدبغتموه اي بالقرف طهرتموه بالقرظ والماء فانتفعتم به قربة وقالوا انها ميتة قال صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها الله حرم اكل الميتة وشحمها ولحمها ولم يحرم سبحانه الانتفاع من جلدها - [00:08:07](#)

من شعرها حرمت عليكم ايش الميتة والدم ولحم الخنزير الاية من اوائل سورة المائدة قال انما حرم اكلها رواه الجماعة وفيه ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعلهم من مسندها - [00:08:36](#)

وليس فيه للبخاري والنسائي لذكر الدباغ انما حرم اكلها ففيه وهذا حديث صحيح ان الميتة مما يؤكل لحمه بالاصل يجوز الانتفاع في جلدها بعد دباغته وكذلك الدجاج مثلا يجوز الانتفاع بماذا؟ بريشها - [00:08:57](#)

من الريش لا علاقة له باللحم سواء ماتت ميتة او دكيت ذكاة وهذا يشمل حتى غيرها من كل مأكول اللحم ارنب اه غزال وعل ترى هذي صيد انتبهوا فيها فلوس واجدة - [00:09:22](#)

بروح اتعرض لها. ترى فيها الاف وفيها سجن نحن هنا نبين ايش بين الحكم يجزيك الميتات يعني قال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة رضي الله عنها الداجن اصل لما يألف البيوت - [00:09:47](#)

يكون حولها من هذه البهائم من غنم يسمى عند الناس منايح او دجاج او بط كلها تسمى دواجن وفي حديث عائشة في حديث الافك ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل بريرة - [00:10:19](#)

عن عائشة قالت والله ما هي بلم هالامور يا رسول الله نعجن عجيناها والسلام عنه فيأتي الداجن فيأكله الداجن دجاج والغنم والصلح اللي في البيوت هالامور يا رسول الله اللهم صلي وسلم على رسول الله - [00:10:44](#)

قبح الله النفاق والمنافقين ما لقوا الا عائشة يتهمون بها يتهمونها بهذا القبيح لكن ما هو المقصود عائشة ولا المقصود ابوها انما المقصود عرظ نبيكم صلى الله عليه هو المقصود - [00:11:05](#)

لكن القوم لما كانوا رخوما واستساغوا الشين على انفسهم وعلى كبارهم قالوا هذه المقالة في حق رسول الله في حق عرظه حتى انزل الله براءتها في آيات يحفظها ويتلوها المؤمنون الى ان يرث الله الارض ومن عليها - [00:11:23](#)

ان داجنا لميمونة رضي الله عنها ماتت فقال صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بايهاها؟ الا دبغتموه فانه زكاته الجلد زكاته كما ان الذكاة تحل اللحم والعظم والشحم وكذلك دباغة - [00:11:44](#)

الجلد الميتة هي حل له يقول المجد رحمه الله وهذا تنبيه على ان الدماغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة لا يصلح دماغ جلود السباع وان كانت ميتة لا ينفعها ذلك - [00:12:04](#)

وانما تنفع الدباغة فيما تنفع فيه الذكاة وان هذه الدباغة كالذكاة للجلد كما ان الذكاة طهارة للحم قال وفي رواية لاحمد والدار قطني

يطهرها الماء والقرظ يطهر هذه الجلود الماء والقرظ - 00:12:25

وهو شيء يدبغ به الجلد حتى يزول ما به من اثار هذه الميتة مثل ما فيه من الاثار لتمنع الانتفاع به حتى يكون الجلد محل للانتفاع به يستعمل قربة او جلوس او وسادة يحشى بالليف وهكذا - 00:12:49

قال وقال الدارقطني وغيره وهذه اسانيد صحح الا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما ايهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم - 00:13:10

ابن ماجة والترمذي هذا الحديث بعمومه اشكل اي ما ايهاب؟ وش يشمل ايهاب اي جلدة ما يؤكل لحمه او جلدة ميتة ما يؤكل لحمه اخونا يقول حتى جلد السباع نقول نعم - 00:13:25

لكن لما جاءت الاحاديث السادسة السبعة السابقة هذه مخصصة لها ويخصصها ايضا ان الاهاب في عرفهم اسم للجلد بما يؤكل لحمه سواء ذكي او ما تلميت فينتفع مداد ابن جلده بدباغته - 00:13:47

فهذا رجع فيه الى الحقيقة العرفية الشرعية قال وقال اسحاق عن النظر عن النظر ابن شوميل انما يقال الايهاب لجلد ما يؤكل لحمه لا لجلد السباع التي لا يؤكل لحمها - 00:14:06

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة المخزومية ام المؤمنين وكانت كبيرة في السن تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة - 00:14:24

وهم بطلاقها وكان من عقلها وحصافتها ان تبرعت بلبيلتها لمن لعائشة ليش ما تبرعت بلبيلتها لميمونة او زينب او صفية او ام سلمة بما تعلم رضي الله عنها من حب النبي عليه الصلاة والسلام لمن - 00:14:41

عائشة وفيه جواز ان تتبرع المرأة بما هو من حقها تنازل عن الليلة تتنازل عن النفقة تنازل عن السكنة لانها حقوق لها ان تنازلت عنها بمحض ارادتها فالحمد لله ان سودة - 00:15:07

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة صارت ميتة والميتة حرام فدبغنا مسكها اي جلدها ثم ما زلنا نتبذ فيه نطرح فيه ايش والعسل - 00:15:30

والعنب يغدي كالعصير حتى صار شنا اي مع طول استعماله غدا هذا الجلد شن. ان يبس حتى صار شنا الاي من كثرة ما ينتفع به دل على ماذا؟ على انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه - 00:15:51

في قوله ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ان سودا كان عن سودة عن ابن عباس ذكر ان ذلك من سودة فعلا لها اما قوله عن سودة - 00:16:15

هذا رواية من الصحابي عن صحابية رضي الله عنهم قال وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي - 00:16:31

من الخمسة ابو داود والترمذي ابن ماجة والنسائي واحمد رواه الخمسة الا الترمذي امر والامر هنا امر ارشاد لا امر وجوب والزام يأثم مخالفه امر عليه الصلاة والسلام بالانتفاع جنود الميتة اذا دبغت. كيف ينتفع بها بانواع الانتفاع - 00:16:48

تتخذ وتتخذ وسائل تتخذ اواني تتخذ آآ ملابس اذا دبغت لان دماغتها ذكاتها بالقرظ وبالماء التي يعرفها اهل الصنعة فتذهب عنها زخامة ريحة الميتة يبقى الانتفاع منها انتفاعها باتخاذها نعل - 00:17:16

اكثر نعال الناس الزبيريات من اين هذه الجلود اتخاذها محافظ طيب هل يدبغ جلد الطب ها نعم. نعم لانه مأكول اللحم كذلك الصغار من السخل والجيفار كان كانت تموت وهي صغيرة - 00:17:45

ينتفع بجلدها يصنع منها العكك الدهن السمن وعكك العسل اوان لحفظها ما عندهم مصانع بلاستيك تصنع لهم هالواني يتخذونها من هذه المأكولات اللحم بشرط ان تدبغ جلودها النسائية سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جنود الميتة قال ذباقتها ذكاتها - 00:18:18

قطنية عنها اي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طهور كل اديم دباغه قديم يعني جلد دماغه وكل هنا ليست للعمل المطلق وانما لما يؤكل لحمه جمعا بين الادلة - 00:18:49

بين ادلة تحريم ما كان من جنود السباع وبين ما يؤكل لحمه نعم هذا يدل على نجاسة صحيح انه اذا لم يدبغ يبقى له حكم الميتة يبقى له حكم الميتة - [00:19:07](#)

الدماغ كالذكاة له لا نزلت عالنجاسة عنه بزكاته نعم كان طاهرا في الحياة وش فيه؟ اذا مات صار جيفة نجسا والدباغة تخرجه من حكم النجاسة دباغة الجلد والشعر فقط. نعم - [00:19:30](#)

قال رحمه الله باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله رضي الله رضي الله عنها فقالت يا رسول - [00:20:00](#)

الله ماتت فلانة تعني الشاة وقال فلولا اخذتم مسكها قالوا اناخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه - [00:20:15](#)

الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته اتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. رواه احمد باسناد صحيح - [00:20:35](#)

جاء بحديث سودة ها هنا ترجم عليه باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ اذا الدباغة تفيد بالاندفاع به لا بأكله لان الاكل يدخل في ماذا الميتات والله حرمها قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة - [00:20:55](#)

الجلد ان دبغ انتفع به بغير الاكل بغير الاكل الا اذا كان هي اصله يجوز الانتفاع باكل الجلد الجلد هو يوكل يوكل في غير ازمان ازمان التراث ايام المساقط والجوع - [00:21:24](#)

والنقص والقلة يفرحون بالجلود يقدمون بها عشاهاهم وغداهم لكن في زماننا هذا نستبعده لان الله اوسع علينا حتى اصبنا بالتخمة والترى اذا الجلد متى يجوز اكله اذا ذكي اصله الذي - [00:21:52](#)

هي البهيمة جاز الانتفاع بأكله اما اذا كانت ميتة فالميتة نجسة يدبغ الجلد؟ نعم. ينتفع به بغير الاكل في حديث سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة - [00:22:18](#)

وفيه استحباب تسمية المنايح والى الان اهل الغنم والابل والبقر يسمونها اما مفاخرة او يسمونها باسم يحبونه لانها هي من انفس واعز امواله والنبي صلى الله عليه وسلم ما اسم ناقته التي هاجر عليها - [00:22:37](#)

تعجلون التي حج عليها هي القصواء والتي هاجر عليها هي العظباء هذه استحباب تسمية هذه البهائم لا سيما القريبة من الانسان المنيحة شاة عنزا نسميها ماتت فلانة لاني لها اسم - [00:23:04](#)

واقرهم النبي عليها وقال عليه الصلاة والسلام فلولا اخذتم مسكها. المسك اسم للجلد وقالت انا اخذ مسك شاة قد ماتت قال صلى الله عليه وسلم انما قال الله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:23:31](#)

على طاعم يطعمه ان يأكله الا ان يكون ميتة هو دايم مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وانتم لا تطعمون هذا الجلد ما تاكلونه ان تدبغوه وتنتفع به دل على - [00:23:53](#)

ان الانتفاع به بعد الدباغة جائز واما اكله فحرام ارسلت رضي الله عنها فسلخت اي مسكها اي جلدها فدبغته واتخذت منه قربة فما زالت تنتفع به حتى تخرقت عندها قد تأخرت وفاتها رضي الله عنها - [00:24:10](#)

نعم قال رحمه الله باب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ عن عبد الله ابن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب - [00:24:33](#)

رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود وقال الترمذي هذا حديث حسن وليد دايرة قطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهيينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا - [00:24:51](#)

فلا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عن عبد الله ابن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهيينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم الا تنتفعوا من الميتة بشيء - [00:25:09](#)

واكثر اهل العلم على ان الدماغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال

الترمذي وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث - [00:25:25](#)

بما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في

في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن اشياخ من جهينة - [00:25:45](#)

هذا الباب الباب ما جاء في نسخ تطهير الدماغ تنبيه من المصنف على هذا الحديث حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه الذي هو

حديث معلول لا يقوى ان يعارض ما سبق من الاحاديث الثابتة الصحاح - [00:26:03](#)

بان ما يؤكل لحمه اذا دبغ جلده فانه يطهر ولو كان ميتة فذكر حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه قال كتب الينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر - [00:26:21](#)

في رواية بشهرين هذا ليس اضطرابا ذكر الشهر والشهرين المدة ما هي مقصودة لذاتها الا تنتفعوا من الميتة بايها ولا عصب. الايها

هو الجلد ولا عصب رواه الخمس ولم يذكر منه المدة غير احمد وابي داود - [00:26:36](#)

هذا الحديث كان الامام احمد يأخذ به لانه اخر الامر منه عليه الصلاة والسلام لا ينتفع من الميتة بشيء لا بعصب ولا باهاب او لم يدبغ

واجاب جمهور العلماء على هذا الحديث بانه حديث مضطرب - [00:26:54](#)

والحديث المضطرب من انواع الاحاديث الضعيفة معلولة لا تقوموا به حجة لمناهضة الاحاديث الثابتة الصحاح التي مر ذكرها من

وجوه اغتراب اسناده مرة يرويه عبدالله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:13](#)

ومرة يرويه عن اشياخ من جهينة يرويه عن جهينة هذا نوع من انواع الاضطراب وهو اعلان ولهذا لا ينهض هذا الحديث لمعارضة ما

ثبت من حديث الصحاح في جواز الانتفاع من ايها - [00:27:31](#)

الميتة وانتهاج ما يؤكل لحمه قال والدارقطني ان رسول الله كتب الى جهينة القبيلة العربية القيسية المعروفة هي من قيس عيلان

قد قبلت عدنانية اني رخصت لكم في جلود الميتة - [00:27:50](#)

فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بايها ولا عصب وهذا ضعيف كما قلنا ضعيف هذا الحديث توضحاً توضحاً ضعيف

للاضطراب في اسناده وجهينة قبيلة معروفة تسكن الجهات في غربي وشمال غربي المدينة - [00:28:12](#)

منازلها في العيس ينبع النخل الان امتدوا الى اوملج ينبع ونواحي من تلك الجهات وهي قبيلة اسلمت وكان منها الافاذ من الصحابة

رضي الله عنهم عقبة ابن عامر الجهني فاتح بلاد مصر وبلاد ليبيا - [00:28:34](#)

رضي الله عنهم المقصود ان هذا الحديث حديث عبد الله ابن عكيم حديث معلول لا ينسخ ما جاء في الحديث الثابتة بانتفاع من

نهاج وجلد الميتة مما يؤكل لحمه بشرط - [00:29:00](#)

ان تدبغ نقف على هذا الموضع اسأل الله لنا ولكم نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وان يسلك بنا وبكم مسالك مرضاته

ان يجنبنا اسباب سخطه ومقته وعقوباته ووالدينا ومشايخنا وولاتنا وجميع المسلمين - [00:29:17](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم عبد الله بن عكيم ثبتت صحبته في صحبته كلام

واختلاف عنه اه استصحابا للاصل الترتيبي من باب - [00:29:40](#)

دعاء الخير والبغاء والحمير كلها مما يؤكل لحمه في الخيل ما كان وحشياً وما كان انسياً واما الحمير فلو عاد حمير الانسية فحرام

لحمها ويأتي حديث خبير يبقى حمار الوحش - [00:30:00](#)

الوحش التي هي متوحشة اصلاً فهذه صيد ويجوز اكلها. اما البغال فحرام لان البغال نتاج نزول حمار على الفرس ولا عكس

وليس لهذه البغال نسل فهذه مما تحرم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:30:27](#)

- [00:30:54](#)